

ذانا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى الذي
 موجود في المشار مثل المشار اليه وليس تابع له والنسبة المبلغ في البيع
 من حيث انها تعرف بالماهية والاشارة تعرف الذات الاتري ان مثل اشتر
 فضا على انه باقوت احمر فاذا هو زجاج لا يتعدا العقد للاختلاف
 ولو اشتر على انه باقوت احمر فاذا هو اخضر اعتقد العقد لاخا والجنس
 انتهى فالشارحون ان هذا الاصل مستحق عليه في النكاح والبيع
 والاجارة وسائر العقود ولكن اوجنه جعل للزواج والحل والمهر والعبد
 جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب به المثل فيما لو تزوج بها
 على هذا الدون من الحل والاشارة في حرمه وعلى هذا العبد والاشارة الى حرم
 ولو سمي حراما والاشارة الى حلال فلهما الحلال في الاصح ولو سمي في البيع شيئا
 والاشارة الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمي باقوتنا
 والاشارة الى زجاج لكونه بيع المعروم ولو سمي ثوبا بهويا والاشارة الى
 مروى اختلفوا في بطلانه اوفساده هكذا في الخائنة في البيع الباطل
 ذكر الاختلاف في الثوب دون الفضة ونظير الفضة الذكر والاشارة
 من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار
 اذا كان الجنس مخدرا وانما الوصف وفي باب الاقتران بالامام فانما
 في المحارب على قلن انه زيد بنان انه عمرو ثم يتبع الاقتران بهذا الشاب فاذا

١٥
 في بيان ما في البيع
 من جنس واحد
 في النكاح والبيع
 والاجارة وسائر
 العقود

ولونوي م
 هو

٤٤
 شيخ البصير الاقتران ولونوي الاقتران بهذا الشيخ فاذا هو شاب
 يصح ان الشاب يدعي شيخا علمه وقياس الاول انه لو وصل على حنا
 انه رجل فان انه امرأة لم يصح واستنبط من مسألة الاقتران شيخ
 الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على المهر في صلوة في
 مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للنسبة
 عند اصحابنا فلا يخفى ان الثوب بما كان في زمنه صل الله عليه لم
 الى آخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخائنة رجل له بنت واحدة
 اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجته منك بنتي فاطمة لا يعتد
 النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجته بنتي فاطمة هذه
 والاشارة الى عايشة وغلط في اسمها فقال قبلت جاز انتهى ومقتضاه
 انه لو قاله زوجته وحك هذا الغلام الي بنه فهو لا على الاشارة وكذا
 لو قال زوجته هذه العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت
 شابة او هذه البيضاء فكانت سودا او عكسه وكذا المخالفة
 في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في
 باب الايمان فقال لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
 بكلمة بعد ما شاح حنت ولو حلف لا يكلم هذا الرجل فاكل بعد
 ما صار كيشا حنت لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا

١٥٢